متضمن للاعتراف باستجماع شرايطه وخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها فيصح
بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان لازما بان لا يتسلط على فسخه
وان لم يستقر كصداق قبل وطى وثمن مبيع لم يقبض لحاجة التوثق واحتمال سقوطه بنحو
التلف كاحتمال سقوط المستقر بنحو ابراء ولو كان الدين لازما في اصله كالثمن في زمن خيار
المشتري لوجوبه مع كونه ايلا الى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج للتوثق بخلافه في زمن
خيارهما وخيار البايع لعدم ملكه له فهو ضمان ما لم يجب اما الجاين اصالة كنجم كتابة وجعل
ولو بعد الشروع في العمل فلا يصح ضمانه لتمكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به
معلوم للضامن فقط عينا وجنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما ولا ضمان
مجهول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومن ثم صح ضمان ارش او حكومة او ابل دية
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لغالب ابل البلد ويرجع ضامنها باذن اذا
غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير ايلة الى اللزوم
عن قرب ويصح ضمان زكاة وكفارة ويعتبر الاذن عند الاداء ان كان المؤدي عنه حيا
الركن الرابع المضمون له وهو رب الدين فيشترط لصحة ضمان الدين ان يكون الضامن
قد عرفه بعينه وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في الاستيفاء تسهيلا وتشديدا
فالضمان مع ذلك غرر ولا حاجة الى احتماله ومن ثم لم تغن معرفة وكيله عن معرفته
على الاوجه ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام كرضى الاصيل ومعرفته لجواز اداء
دين الغير مع عدمهما ولا يلزم رب الدين قبول الا قاض او ضامن ان اذن المدين ولا اجازته
القبول ودين الضامن فيما ذكر فيه كدين الابراء المشروط فيه نظير ذلك الا في
علم البايع وان جهل وكيله بالدين فلا يصح الابراء عن مجهول جنسا او عينا او وصفة الا في
ابل الدية لانه تمليك المدين ما في ذمته اما المبرا فلا يشترط علمه على المعتمد كما لا يشترط
قبوله بل لا يضر رده لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط نعم ان كان في
مقابلة طلاق اشترط لانه يؤل الى المعاوضة وطريق الابراء من مجهول ان يذكر عددا
يعلم انه لا يزيد عليه وكالابراء تمليك المدين ما في ذمته ومن ضمن او ابرا الى غاية
لزمه ما عداها فاذا قال ضمنت او ابرات من واحد الى عشرة مثلا تعين للضمان
والابراء تسعة كالاقرار فيما له علي من درهم الى عشرة فيلزمه تسعة ولا يقبل قوله
اردت انقص منها ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى او بالطلاق
وذلك لان الاول مبدا العدد فيدخل والعاشر غاية تحتمل الدخول في المغيا وعدمه ولما
وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر
استيفاوه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى ماية
او الى الف فالغاية الخارجة والحد لا عشرة او ماية وصح من اهل تبرع ضمان درك
بفتح الراء واسكانها اي ادراك وان لم يكن ثابتا للحاجة اليه عند معاملة مجهول الحال

مع خشية عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا مثلا واصله التبعة اي المطالبة والمراد به
هنا ضمان الثمن للمشتري واقتصار الجمهور عليه تصويرا والمبيع للبايع ان استحق مقابله
المعين او اخذ بشفعة مثلا وكيفيته بالنسبة للثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك
عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه لا خلاص المبيع او الثمن اذ لا يستقل بتخليصه
فان قال خلاص المبيع وعهدة الثمن بطل في الاول فقط تفريقا للصفقة وصح ضمان
درك رداءة لجنس ثمن او مبيع في الذمة عند شك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه
او ردا او لصفة شرطت وخشي فقدها للحاجة كما مر ودرك نقص صنجة بفتح اوله
او مكيال او ذراع للثمن او المبيع ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقصها حلف الضامن
لان الاصل براءة ذمته او المتعاقدان صدق الاخذ لان الاصل بقاء شغل ذمة الدافع ودرك عيب
يظهر في المبيع او الثمن بان يرد المقابل اذا رد الاخر بعيب ودرك فساد يظهر فيما يبطل
العقد في العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر في المبيع او اقتران مفسد به
للحاجة ايضا وانما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة بعد قبض ثمن ان كان
المدرك به او مبيع ولو مسلما فيه ان كان المدرك به فلو عبر بعوض لشمل هذا مع الاجرة في
ضمان العهدة للمستاجر ان استحقت المنفعة لان الضامن انما يضمن ما دخل في
ضمان البايع او المشتري مثلا ولزمه رده على تقدير نحو استحقاق وقبل القبض لم يتحقق
ذلك نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة اليه ويشترط ايضا علم الضامن
بالعوض المضمون [قدره] وفيما اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين
كان باعه او صالحه بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو اجر موقوف عليه الوقف
بدينه وضمن له انسان الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن
شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ بطلان ضمان درك الرهن للمرتهن
كراس مال السلم للمسلم ان استحق المسلم فيه لانه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه
ولو ضمنه قلعا بنا اشتريت له ارض لعدم وجوب ارش نقصه ومن ثم لو ضمنه بعد ظهور
الاستحقاق والقلع صح ان علم قدره ومطلقه اي ضمان الدرك كضمنت لك الدرك او العهدة
من غير تقييد بشيء مما مر ينصرف خلافا للحاوي لما اي لعوض استحق ولو بان ظهر
مرهونا مثلا قياسا على المأخوذ بشفعة لان ذلك هو المتبادر فلا يطالب الضامن بما ظهر
معيبا او رد به تنبيه التحقيق ان متعلق ضمان الدرك العين وبدلها عند تلفها
لا العين فقط ولا البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر وان ضمان العهدة يكون ضمان
فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البايع وضمان ذمة فيما عدا ذلك وقد بسطت ذلك في
الاصل وصح من اهل تبرع ايضا كفالة للحاجة اليها وانما تصح ببدن من اي شخص معين
اتعد او تعذر استحق حضوره لدى حاكم عند الاستعداء الى مجلس الحاكم بان لزمه
الاجابة الى مجلسه او استحق احضاره اليه اما لاجل مال عليه او عقوبة يصح ضمانه وان جهل